

قواعد الامتحانات الشفهية

يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكليات ومعاهد الجامعة:

- (١) يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحدد لها امتحان شفهي وفقا للوائح الداخلية لكل كلية , ولا تعقد امتحانات شفهية للمواد الممتدة إلا في نهاية العام الدراسي , كما لا يتم تجزئة المقررات لأي تخصصات مختلفة في الامتحانات الشفهية , إلا إذا وجد نص صريح باللائحة الداخلية بالكلية .
- (٢) في حالة الكليات التي لم تحدد لائحتها عدد أعضاء لجنة الامتحان الشفهي تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من الأعضاء , ولا تزيد عن أربعة أعضاء للجلسة الواحدة بالكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب
- (٣) الحد الأقصى للجلسات لكل عضو هيئة تدريس ١٥٠ جلسة في الفصل الدراسي الواحد لمرحلتى البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) .
- (٤) يضم إلى أعمال الإدارة والخدمات بلسات الامتحانات الشفهية أحد معاوني أعضاء هيئة التدريس أو موظف أو عامل لكل جلسة امتحان بحد أقصى ١٠ جلسات لكل عضو .
- (٥) لا يجوز أن يشارك عضو هيئة تدريس في الامتحانات الشفوية إلا في المقررات التي تقع في تخصصه.
- (٦) لا يزيد عدد المنتدبين للجلسات الشفوية عن ٢٥% من العدد الكلي للجلسات الشفوية , و بحد أقصى ٦ أعضاء هيئة تدريس في المادة الواحدة , و بحد أقصى ١٥ جلسة للعضو المنتدب بالفصل الدراسي الواحد , أما إذا كان المنتدب للتدريس وحضور الجلسات الشفوية فلا يزيد عن ٥٠ جلسة .
- (٧) إذا عقد أكثر من امتحان شفوي في المقرر الدراسي الواحد لايجوز صرف مكافأة إلا على امتحان واحد فقط في الفصل الدراسي الواحد .
- (٨) يجب على إدارة شئون الطلاب بالكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد جداول الامتحانات الشفهية وتوزع الطلاب على لجان الممتحنين وموافاة , إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بصورة من تشكيل وتوزع لجان الممتحنين بالامتحانات الشفوية .